

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [031] | من القاعدة 931,

### إلى القاعدة 141

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. احبتني المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكلمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نرحب بكم اجمل ترحيب في مستهل لقائنا في هذا المجلس العلمي الطيب المبارك. نرحب - 00:00:00

بكم فضيلة الشيخ عبد المحسن في مستهل هذا اللقاء. حياكم الله وبارك الله فيكم الاخوة المستمعين والاخوات المستمعات. حياكم الله فضيلة الشيخ والشகر موصول لزميلي عبد الله بن عبد المحسن الزامل الذي يسجل لنا هذا اللقاء. كنا احبتني وما زلنا في القاعدة التاسعة والثلاثين بعد المئة. وتكلمنا حفظكم الله - 00:00:32

في الحقوق الواجبة من جنس اذا كان بعضها مقدرا بالشرع وبعضها. نعم. غير مقدر به. ثم وصلنا الى قوله يا شيخ منها الحد الى اخر كلام. نعم نأخذ لا بأس الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. هذه هي الحقوق - 00:00:52

واجبة سبق القسم الاول وكذلك القسم الثاني اذا كان ان يكون التقديم نهاية الاستحقاق سبق الكلام في الحج والتعزير وان الصحيح ان التعزير آما موكول الى الامام والى الحاكم الوالي والقاضي - 00:01:14

ما يكون من الاصلاح والمسألة مستوفاة ولها ادلة. وهنا وفي حديث او بردحان ابن نياراة انه عليه الصلاة والسلام قال لا يجلد فوق عشرة الاصوات الا في حد من حدود الله. هذا استدل به جمهور الفقهاء على انه لا يزيد في حدود التعازير على هذا القدر. ولكن الصواب خلاف هذا القول وان هذا - 00:01:31

الحديث معناه لا يبلغ آما لا يجلد فوق عشرة اسواق بالله في حد بالحدود ليس المراد بالحد هو الحدود المقدرة لان هذا اصطلاح فقهى حادث. لان الحدود في الشريعة تطلق على الحدود التي حدتها سبحانه وتعالى تلك حدود الله - 00:01:51

فلا تعتدوها. تلك حدود الله فلا تقربوها. المراد بحدود الله ما حد. كما قال ان الله ان الله حد حلوها فلا تعتادوها. نعم. معنى ان الحدود واجبة لا يجوز اه - 00:02:06

اه زيادة عليها. فمن زاد عليها فقد انتهك. وكذلك الحدود المحرمة لا يجوز انتهاها لا يجوز قربانها. فعلى هذا كلام تشمل كل ما حرمه الشارع وان لم يكن حدا مقدرا لكن يدخل فيه الحد المقدر. فالحد هنا يدخل فيه الحدود التي بمعنى ما اوجبه سبحانه وتعالى فلا يجوز زيادة عليه - 00:02:16

ما حرمته سبحانه وتعالى فلا يجوز ان يقرب ولا ينتهك وكذلك يطلق على الحدود المقدرة في آما في الشرع وهي حدود معروفة. وعلى هذا يكون مراد الله في حد من حدود الله يعني في في حقوق الله التي بينها واحكمها. وعلى هذا يكون معنى الحديث - 00:02:36

دون ذلك مما يكون في ادب تأديب مثل تأديب مثلا الوالد اولاده وتأديب المدرس مثلا طلابه وتأديب الرجل وكذلك السيد المملوك هذا هو المراد ويكون ادبا بهذا القدر فاقل اه على وجه لا يكون فيه ضرر وعلى هذا - 00:02:55

يكون معنا الحديث ما دون ذلك. نعم. مما يكون في ادب اه تأديب مثل تأديب مثلا الوالد اولاده وتأديب المدرس مثلا طلاب وتأديب

الرجل لاهله وكذلك السيد المملوك هذا هو المراد ويكون ادبا بهذا القدر فاقل اه على وجه لا يكون فيه ضرر. نعم - 00:03:15

اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم ننتقل الى قول المؤلف ومنها السهم من الغنيمة والرخص فلا يبلغ بالرخص لادمي سهمه المقدر  
ولا بالرخص لمرکوب سهمه المقدر. وهذا القسم الثاني ما ان اذا كان التقدير - 00:03:36

لو قدر وبيت الاستحقاق كما تقدم فانه قد يكون في هذا الجنس من يكون له حق لكنه لا يبلغ به النهاية تابع نهاية الاستحقاق. مثل  
السهم في الغنيمة مثل للراجل والفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه. للحر المكلف القادر على القتال - 00:03:56

لمن يقاتل فاذا كان قاتل بلا فرس له سهم واي مع فرسه اه يكون له ثلاثة اسهم سهمان سهم له سهمان لفرسه. واذا كان الذي الذي  
حضر المعركة ليس منها القتال مثلا. نعم. اه او ليس من اهل السهم مثل مثلا الصغار ومثل - 00:04:16

ومثل مملوك على قول فالجمهور يقولون انه لا يفهم له بل يرخص له رخص ولا الرخص بمعنى العطية غير المقدر العطية القليلة فيعطي  
المملوك مثلا الصبي الذي حضر المعركة مثلا وقاتل وكذلك المرأة يعطون رخصا لا لكن لا - 00:04:37

يبلغ سهم الفارس ولا يبلغ سهم المقاتل من الاحرار المكلفين لان هذا هو آآ لو زاد لافضل الى ان يفضلوا عليهم. ولها ثبت في صحيح  
مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما سئل عن النساء هل يعني يعطين من الغنيمة - 00:04:57

قال انهن كن يحضرن فيداوين الجرحى. مم ويحدن من الغنيمة. اما سهم فلا اما سهم فلا وذهب العلم الى الاسهام لكن الصواب ما  
دللت ما دل على حديث ابن عباس وما جاء في معناه انه يرخص لهم لكن الرخص لا يبلغ به - 00:05:17

القدر الذي يصل الى نهاية الاستحقاق كما تقدم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. النوع الثالث ان يكون احدهما مقدرا شرعا والآخر  
تقديره راجع الى الاجتهاد ولكنه يرجع الى اصل يضبط به. فهل هو كالقدر ام لا - 00:05:34

ان كان محلهما واحدا لم يجاوز به المقدر وفي بلوغهما خلاف وان كان محلهما مختلفا فالخلاف في بلوغ المقدر ومجاوزته فالاول  
الحكومة اذا كانت في محل مقدر فلا يجاوز بها المقدر. وكذلك المحل وفي بلوغه وجهان. نعم. وهذا النوع الثاني - 00:05:53

اذا ان يكون احدهم مقدر شرعا والآخر تقدير راجع الى الاجتهاد. وهذا مثل مثلا لو ان انسان جرح انسانا في رأسه نعم. فان الجرح  
في الرأس اذا بلغ الى العظم في الموضع يكون فيه خمس من الابل. خمس من الابل لانه في موضع قدر فيه. وهو - 00:06:18

المواطن في في هذه الوضع وان كان في موضع مثلا ان كان في موضع غير ان كان في ان كان في موضع غير مقدر مثل لو جرحه  
مثلا في ساقه مثلا آآ فهذا له قسم فان كان الجرح مثلا يعني من باب المثال في موضع فيه تقدير مثل - 00:06:38

جرحه في رأسه. لكن هالجرح هذا كان مثلا مجرد جرح لم يوضح العظم الجامع او الدامية مثلا اه او حرس الجلد وكان الجرح لم  
يصل الى الجلد. نعلم ان الموضع الموضع فيها - 00:06:58

فلو اردنا ان نعطيه مكان الجرح هذا لا نعطيه فوق خمس من الابل. لاننا لو قدرنا خمس من الابل زدنا على بلغنا الحد الاعلى.  
وذلك انه لو لو كان الجرح هذا زاد حتى اوضحه كم له ؟ له خمس له خمس - 00:07:16

من الابل يوضح. وهذا لم يوضح. فهو قالوا انه آآ هل له آآ فالخلاف في بلوغ المقدر ومجاوزته. يعني هل له ان يبلغه؟ اما مجاوزته اه  
فالخلاف في بلوغ مقدر ومجاوزته. معنى هل له ان يبلغ او يجاوز؟ الصحيح - 00:07:37

قالوا انه لا يجوز ان يقدر اه به تقديرها يبلغ اولى ان يجاوزه لانه لو اوضحه لم يجب له الى هذا القدر. اما اذا كان في وضع لم يقدر كما  
لو جرحه في ساقه مثلا. نعم. ومثلا ولم يوضحه فقالوا انه - 00:07:56

آآ يكون له ان يقدر بالقدر الذي يكون موضع اجتهاد ولو بلغ هذا او زاد عليه. لكن آآ الاول يقول كالحكومة اذا كانت في محل مقدر  
فلا يجاوز بها المقدر وكذلك المحل وفي بلوغه وجهان - 00:08:16

يعني مثل ما تقدم لو انه آآ انسان جرح انسان في رأسه. نعم. جرح انسان في رأسه. كيف نعرف قدر هذا الجرح كم يساوي؟ نعم. هل  
هو بغير او بغيران مثلا؟ اه مثلا بالمال كم يبلغ مثلا؟ هل هو الف الفين مئة خمس مئة؟ ما نdry - 00:08:36

كيف نعلم؟ الفقراء الله عليهم يقولون يجعل حكومة. وش معنى حكومة؟ قالوا يقدر المملوك يقوم المجنى عليه بتقديره وتقديره كانه  
مملوك لا جنائية به. نقدر هذا الانسان لو فرط انه اراد ان يباع نقدر انه مملوك لا جنائية به. ثم يقدر تقدير اخر -

به الجنائية والجنائية قد برأ منها. قد برأ منها. لأن الجنائية لها اثر. نعم. الجنائية لها اثر. نعم. فلو قدم قالوا انه وهو انه اولاً جناة اتي به مثلاً قالوا يساوي مثلاً الف. نعم. ثم بعد الجنائية قالوا يساوي وقد برأته يساوي مثلاً تسعين الف - 00:09:26

طيب المئة المئة للتسعين كم نقص منها؟ عشرة. عشرة العشة تقدر بالعشرين. نعم. بالعشرين. يقولون فيه عشر الدية. نعم. يقول فيه عشر الدية فاذا قدر به عشر الدية يعطى عشر من الابل - 00:09:45

طيب اسمح لي. وعلى هذا وعلى هذا. نعم. يكون جاوز الحكومة. نعم. جاوز الشيء المقدس. جاوز الشيء المقدار. ولهذا هذا ذهب بعض اهل العلم الى انه آآ يكون بقياسه وعليه جمع من ائمة العلم من هذه الدعوة قالوا انه يقدر معنى مقدار غور الجرح - 00:10:02

مم. بنسبة الى الابل فان كان مثلاً مقدار الجرح مثلاً ثلث في الجلد يعطى ثلث خمسة من الابل. ان كان النصف يعطى آآ نصف موضعه. نعم. الثالث ثلث موضعه. وهكذا وهذا اظهر وابلغ. والحكومة هذى لم يذكروا عليها دليل لكن قد يحتاج اليها حينما

00:10:22

نعم طيب يا شيخ يعني قد يقول قائل كيف يشكل الامر وهناك كشف طبي نذهب بهذا الشخص المصابة ويعمل له او اشاعة او كده هل هي اوضحت هذه الضررية العظم ام لم توضح؟ اذا اوضحت فهذا اذا ما قدر له اذا لم توضح فهذا لم نقدر له وننتهي - 00:10:42

طيب اذا يقولكم حقي سب حرق اذا ما وضح؟ اذا ما وضح؟ الطبيب ايش دوره او غيره؟ الجراح قديم اقول الجراحين قديم هم من قديم الجراح او الطبيب او ما اشبه - 00:11:02

نعم. يقول والله الجرح موجود. نعم. ونزل في الجلد كذا. نعم. اه لو ما ادرى هذا ليس الي هذا. نعم. يعني انما تقديره ومعرفة قدر هذا لاهل العلم الذين يقدرون هذا لكن هو مثابة مثل رجل المرور اللي يقول والله فلان آآ مسرع فلان تجاوز السرعة فلان - 00:11:16

قطع الاشارة وعمل كذا واما مسألة مثلاً الخطأ فيما يتعلق ب مثلاً وجوب الديمة وجوب السفارة ليست اليه. انما هذا لمن يبني على هذه الامور التي جاءت من جهة التغيير. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. ثم قال - 00:11:36

مؤلف والثاني كدية الحر مع قيمة العبد فاذا جاوزت قيمته الديمة فهل تجب قيمته بكمالها ام لا يجوز ان يبلغ بها دية الحر بل ينقص منها على روایتين وقد يخرج عليهما جواز بلوغ الحكومة الارشى المقدرة مطلقاً. وهذا مثل ما سبق. نعم. يعني معنى لو انه آآ -

00:11:56

قيمة مملوك فقومنا وصارت قيمته تتجاوز الديمة. نعم. في هذه المسألة ايضاً منهم من قال انه يلزمها قيمته بكمالها ولو جاوزت الديمة الحر من قال لا يبلغ به دية الحر لانه لو كان مثلاً الذي اتلفه مثلاً وقتلته - 00:12:23

حرا الخطأ مثلاً لازمة الديمة والديمة اه في حق الحر مقدرة فلا تبلغ ولا او لا تتجاوز دية او قيمة الم المملوك دية الحر على احد على القول الثاني فيه ذلك لان ديته هي قيمته نعم نعم اثابكم الله يا شيخ - 00:12:46

انتهت القاعدة. بعد هنا. القاعدة الأربعون بعد المئة من سقطت عنه العقوبة باتفاق نفس او طرف مع قيام المقتضى له المانع؟ المقتضى. نعم من سقطت عنه العقوبة باتفاق نفس او طرف - 00:13:07

مع قيام المقتضى له المانع فانه يتضاعف عليه الغرم ويخرج على ذلك مسائل نعم هذه اذا وجدت سقطت العقوبة. نعم. وكان السبب الموجب لها موجود لكن عندنا مانع يمنع باتفاق نفس مثل اذا آآ كان سبب آآ السبب مثل القتل سبب الائتلاف موجود - 00:13:24

او المقابلة لكن قام مانع يمنع او مثلاً طرف مثل لو عند على الجمورو لو قتل مثلاً حر عبداً مثل او مثلاً قتل المسلم كافراً مثلاً فانه اه يمنع من قيامه في حقه كافراً. نعم. مع مع قيام المقتضى له - 00:13:50

فانه يتضاعف عليه الغرم. نعم. يتضاعف الغرم مقابل ما وقع من جريمته. وهذا سبب في كلامه رحمة الله في المسائل. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ منها اذا قتل مسلم ذمياً عمداً فانه يضمنه بدية مسلم - 00:14:10

كذلك نعلم ان انه اذا اذا قتل مسلم ذمياً عمداً فانه يضمنه بدية مسلم. نعم. بدية مسلم. هذا على قول الامام احمد رحمة الله قالوا لانه

لما سقط عنه القتل ظوعفت عليه الغرم بمضاعفة الدية وعلى والجمهور يقولون - 00:14:28

الندية اللي لا تضاعف عليه بل يقولون الواجب الدية في حقه وهي نصف دية المسلم لما روى اهل السنن احمد واهل السنن انه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه بأسناد جيد انه علي سن قال اني عقل اهل الذمة او دية اهل الذمة مثل نصف دية المسلم ولفظ عقل - 00:14:48

كافر نصف عقل المسلم. لكن احمد رحمة الله اللي روي عن عثمان وجماعة انهم ضاعفوا الدية. وقول الجمهور من جهة المعنى لانه آآآ دليل يدل على آآآ على ما ذهبوا اليه الواضح. وهذا عند اهل العلم - 00:15:08

فيها اذا اه كان القتل على قتله له اه لامر من امور اما اذا كان القتل غيلة او كان القتل مثلا في باب من باب الفساد في الارض فهذا عند جمع من اهل العلم ان هذا من باب الحرام ومن باب الفساد الذي يوجد - 00:15:27

القصاص والقتل ولها اه ذهب بعض اهل العلم انه اذا خرج انسان وعلى وجه الفساد ثم اعتدى وقتل فان الحق ينتقل من اولياء الدم الى الحاكم وقالوا ان له اخذ الحق ولا يكون لولي الدم - 00:15:47

العفو في هذا لانه يكون حقا عاما متعلقا بامور المسلمين لوجود الفساد في الارض هذه حق لله عز وجل يجب الاخذ به والقيام به. فاذا كان هذا على وجه الحرابة او على وجه الفساد - 00:16:07

في هذه الحال يكون دفعه من باب الدفع عن عموم المسلمين فيكون قتله آآ من باب الحد الذي اه يقام ولا يكون لولي الدم حق العفو في ذلك. ومن ذلك ايضا ما ذكره جم من العلم لو انه - 00:16:25

قتل انسان انسان غيلة خدعاه الى مكان وقتلها غيرة قالوا انه ليس لولي الدم العفو بل يكون الحق الذي يدفع الفساد عن المسلمين ويقتصر من هذا المفسد في الارض نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ - 00:16:45

ثم قال ومن سرق من غير حرز نعم وكذلك من سرق من غير حرز. السرقة لها شروط كثيرة لكن من شروطها ان يكون من حرز. ولو انسان سرق مثلا من غير حرز مما - 00:17:05

غير محرز فقالوا انه تضاعف عليه العقوبة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال من من اخذ بفيه من ذي حاجة فلا من غير متتخذ خبلا فلا شيء عليه. ومن خرج منه بشيء فعليه غرمت مثله والعقوبة. ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤيه الجارين فعليه القطع - 00:17:19

ومن اخذ دون ذلك يعني دون النصاب فعليه غرامة مثله والعقوبة فكل من اسقطنا عن حد القطع اه غرمناه وضاعفنا عليه العقوبة هذا هو قول جماهير اهل العلم. نعم. ثم قالوا الضالة المكتومة - 00:17:41

كذلك الضال المكتوب انسان مثلا اخذ ضالة وكتمنها فتلتلت فإنها تغرم يضمن قيمتها مرتين لانه في الحقيقة ربما كان حينما كتمها وهذا ورد في حديث انه في الضالة المكتومة ان ان فيها غرامات ان فيها الغرامة - 00:18:01

مثليها. نعم. وقلع الاعور عين الصحيح. كذلك قلع الاعور. عين الصحيح لو ان انسان اعور قلع عين الصحيحين واحدة آآ اختلاف العلماء بذلك هل تقلع عينه ؟ آآ ومنهم من قال لا تقلع عين الاعور لانه لو قالوا قلعت عينه ذهب بصره بالكلية - 00:18:21

وهو اخذ عينا واحدة فلا يكون فيه مساواة فقالوا انه يضمن الاعور لل الصحيح دية الدية كاملة. الدية لانها مقابل ازالة عينه التي تركناها. التي تركها قائمة مقام العينين. والمسألة فيها خلاف - 00:18:41

منهم من قال تقلع عينه والذين ذهبوا لهذا جاءت في هذا اثار تدل عليه والمسألة فيها خلاف لكن القصد هو التمثيل للقاعدة. نعم. والسرقة عام المجائعة عام الجناب. كذلك السرقة عام المجائعة. ذهب كثير من اهل العلم الى انه اذا سرق انسان في وقت المجائعة فانه لا قطع عليه - 00:19:01

وتبث عن عمر رضي الله عنه انه قال لا قطع في عذر ولا في سنة كما رواه كما رواه يعقوب الجوزجاني ابراهيم اسحاق الجوزجاني رحمة الله والمراد بالعذر هو النخل. يعني انسرق من الثمر المعلق كما في حديث عند ابي داود والترمذى لا قطع في ثمر ولا كثر - 00:19:21

كما سبق ايضا في حديث من اه انه من خرج منه بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة. كذلك والسرقة عام المجائعة مثل قصة عمر

حينما عبد الرحمن ابن حاتم نعم قل ما الحاطب حينما ذبحوا ناقة مزني واكلوها فاغرمه عمر رضي الله عنه من مثليها حينما قال بكم تقوم ناقتك يا مزني؟ قال باربع مئة درهم فاغرمه ثمان مئة درهم وقال لو لا انكم تجيعونهم - 00:19:55

حتى تحل لهم يحل لهم آآ يعني يكونون تحل لهم ميتة لقطعتهم فاغرمه رضي الله عنه هذا في الحقيقة هو عين الفقه لأن هذه الشبهة التي دفعت عنهم القطع أقوى من كثير من الشبهة التي اسقط كثير من الفقهاء القطع بها مثل كونها اتلفه في - 00:20:15

او اخرجه متفرق او ما اشبه ذلك وهذه شبهة قوية اثبت له الحق خاصة انه حينما يشتد به الجوع فانه يكون حقا واجبا على أخيه المسلم. ولهذا قالوا انه اذا وجب له على أخيه المسلم ان يطعمه فانه لا يظمنه على الصحيح. بل يجب ان - 00:35:20

يطعمه الطعام ليدفع عنه. الجوع ولا يكون باقيا وفي ذمته ولا ضامنا له على الصحيح كما هو قول مالك وجماعة من أهل العلم. نعم اتابيكم الله. انتهت القاعدة اللي بعدها نعم. القاعدة الحادية والاربعون بعد المئة. نعم. اذا اتلف عيناً تعلق بها حق الله تعالى - 00:55:20

من يجب عليه حفظها واستيفاءها الى مدة معلومة لزم لزمه ضمانها بقيمتها في ذلك الوقت لا يوم تلفها او بمثلها على صفاتها في ذلك اليوم لا يوم تلفها على اصح الوجهين. ويتخرج على ذلك صور هذه القاعدة اذا اتلف عينا - 00:21:14

تعلق بحق الله تعالى من يجب عليه حفظها واستيفاؤها. هذه في الحقوق التي يجب حفظها والقيام وعليهم فلو انها تلفت عند من يجب عليه ان يحفظها. آآ كف بضمها؟ المصنف رحمة الله - 00:21:35

يقول هل يضمنها بقيمتها يوم تلفها او بمثلها على صفات في ذلك اليوم لا يوم التلاطف على على صح الوجه. يقول يضمنها بمثل على صفاتها في ذلك اليوم لا يوم تلفها. وهذا بتخرج على مسائلها ذكرها اها العلم في آآ 00:21:55

الشيء المختلف في الشيء المختلف اه الذي اتلف على غير وجه حق مثلا او هي تلفت او هي تلف او مثلا كالمحصوب مثلا هل تلفها هل ضمنها آآ يقمنها بهم التلف او يضمنها بقيمتها - 00:22:17

یوم مثلا اه یوم اخذها کما لو غصب انسان مثلا مال انسان ثم تلف بقی عنده فترة ثم تلف هل تضمنه یوم اخذه او یضمنه بقیمته بهم تلاف او بضمته بقیمته بالغا ما باغ و هندا هه الاظهر - 00:22:37

وذلك ان هذه الحقوق التي تؤخذ تتختلف على غير وجه الحق يجب ان تضمن باللغة ما بلغت. فلو ان انسان مثلا سرق مثلا دابة من بقرة  
او بعير او شاة او مغصصها نعم ثم سمعت عنده - 00:22:57

سمعت عنده ثم هزلت ثم اتلفها ذبحها او ماتت. نعم. هي لما مثلاً اخذها كانت خمس مئة. فسمنت عنده وصارت تساوي مثلاً سبع مئة هزات حة. صارت رابعة مئة نعم. هي رضتها بعده بعد غرسها خمس مئة او اربعين هزات قررتها سبع مئة او اربعين هزات حة. 23:16

هذا القول الظاهر انه يضمن قيمتها باللغة ما بلغت يعني اعلى اعلى قيمتها وهو لما بلغت السبع مئة اه وهو وقت سيمانها  
هذا القول انه غاص بمعنويه فاليمكن ان يدفع يعني وهذا هو الظاهر وهو ظاهر القيمة اه السبع: كما تقدح - 00:23:39

وبتبقت تتقدم معنا في بعض القواعد وما ذكر المصنف رحمة الله سوف يأتي له بعض الامثلة التي توضحه. نعم. اثابكم الله تعالى منها  
00:24:04

ضمنها بقدرها يابسا لا رطبا على الصحيح. نعم منها لو ترك الساعي الزكاة امانة بيد رب المال اتلفها قبل جفه لو الساعي يجب عليه اذا اذلة الساء مثلها من عزمه نكلة ثم بعد ذلك غيره الزكاة مقدارها - 00:24:21

ما لك كذا وكذا وزكاته قدرها كذا وكذا بمعنى انه يقول الى واذا يبس وكان هذا القدر لما تركها الساعي مثلا بيد رب المال آآ يحفظها.

نعم. الائتلاف واضح انه ضامن او تلفت بغیر او ترتفت بتفریطه يعني بتفریط من هي في يده. لان عندنا امران. نعم. الائتلاف او التلف. نعم. الائتلاف واضح انه ضامن او تلفت بغیر

الاتلاف يكون بمباشرة. نعم. والتلف اه يكون مثلا بتسبيب وهو تفريطه مثلا وضعها في مكان اه ليس محل حفظ لها. فأنت من سرقها

والمحضه يقال يضمنها يابس وصحح هذا وجد تصحيح والله اعلم ان الزكاة تجب على اصحاب الثمار بتقديرها تخرس بما تؤول اليه يابسا. مم. وتجب الزكاة بقدر ذلك. نعم، فإذا كانت الزكاة واجبة على هذا الوجه وهو بما - 00:25:47  
يؤول اليه ما تؤول اليه ويكون قدرها يابسة فانه لا يضمن الا الواجب عليه ولا يضمن الا الواجب وهذا اظهر لكن الرواية الثانية يضمنها بمثيلها رطبة بمثيلها لا بقيمتها نعم نعم - 00:26:08

ومنها لو اتلفت الاضحية او الهدى قبل يوم النحر فعليه ضمانها باكثر القيمتين من يوم الائلاف او يوم النحر. نعم هذى كذلك انسان  
عنه اضحية او هدى وقبل يوم النحر آذبها - 00:26:26  
ذبها وهذا ينبني على الاضحية بما تتعين هل بالتعين مثلا يقول هذه اضحية او بالشراء مع النية؟ وهذا هو الظاهر انه اذا اشتراها  
بنية الاضحية فانها فانه يلزمها على الصحيح - 00:26:45

ولو لم يعينوا قوله انها تلزم بالتعين هذا فيه نظر ولا دليل عليه مع انه يقول هذه اضحية قالوا ان اذا عينها وشارا اليها اما بالاشارة  
الى او بتلفظه يقول ان هذه اضحية قالوا تكون بمثابة المندورة فيجب عليه ان يضحي بها ولا يجوز له بعد ذلك - 00:26:59  
ان يستفيد بها بغير محيط. لكن لو تألف فهل عليه فقال فعليه ظمانه باكثر القيمتين. نعم. من يوم الائلاف او يوم النحر. فلو كانت  
تلفت يوم لما تلفت قبل يوم النحر قيمتها خمسة الشاة - 00:27:19

يوم النحر ارتفعت صارت تساوي سبعة. نعم. قالوا انه يضمن اعلى القيمتين وسبعين. لو كانت بالعكس كذلك. وفي وجه يضمنها  
يوم تلقيها. وهذا هو الظاهر. انه لا نقول يضمنها باعلى القيمتين. نعم. لانه في الحقيقة ليس مشابها لما - 00:27:33  
وهو انه اخذها على وجه الغصب والظلم. فلو انه اشتري اضحية ثم ذبحة ذبحة مثلا فالاظهر والله اعلم انه يضمنها بقيمتها يوم تلقيها  
بقيمتها يوم وعليه ان يضحي باضحية مكانها لكن لو فرض انه لما اراد ان يشتري اضحية يوم مكانها بقيمتها يوم التلف - 00:27:53  
هذه القيمة لم تفني لم تأتي بروحها الواجه معنى انه لم يجد الا اضحية معيبة او صغيرة لا تجزئ فالصحيح انه يجب عليه ان يبلغ  
القيمة التي تجزئ فيها روحها. اما اذا كانت قيمتها يوم تلقيها تأتي باضحية او مجزئة صحيحة فالصحيح انه لا يضمنه غير - 00:28:20

وهذا وجه تصحيح هذا انه لو اتلفها غيره انسان اخر اتلفها اجنبي لم يتلفها هو فانه لا يضمن الا لا يضمنها الا بقيمة يوم التلف فكذلك  
لو اتلفها هو يكون ضمانها بهذا القدر كما تقدم والله اعلم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم بهذا - 00:28:40  
تنتهي القاعدة الحادية والاربعون بعد المئة وكذلك ينتهي وقت هذا البرنامج الطيب المبارك. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثبكم  
فضيلة الشيخ على ما قدمتم. الشكر موصول لكم احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات - 00:29:00  
الكريمات على مشاركتكم لنا هذا المجلس العلمي الطيب المبارك. اشكر كذلك اخي وزميلي عبد الله بن عبد المحسن الزامل الذي سجل  
لنا هذا اللقاء الطيب المبارك نلتقي بكم على خير باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم مبتدئين بالقاعدة الثانية والاربعين بعد المئة  
باذن الله - 00:29:13  
تعالى الى ذلك الوقت استودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:29:33